الا في خف او نصل او حافر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لسلمة
ابن الاكوع رضي الله عنه ان يسابق رجلا انصاريا كان لا يسبق شدا
فسبقه سلمة ابن الاكوع وقال الزهري رحمه الله كانت المسابقة بين اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيل والركاب والارجل ولان الغزاة
يحتاجون الى رياضة خيلهم وانفسهم والتعليم للكلب والفرد فيباح قال
رحمه الله وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من احد الجانبين لما روي ابن
عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سبق بالخيل وراهن ومعنى شرط
الجعل من الجانبين ان يقول ان سبق فرسك فلك علي كذا وان سبق
فرسي فلي عليك كذا وهو قمار فلا يجوز لان القمار من القمر الذي يزاد
وينتقص اخرى وسمي القمار قمارا لان كل واحد من المقامرين
ممن يجوز ان يذهب ماله الى صاحبه ويجوز ان يستفيد مال صاحبه
فيجوز الازدياد والانتقاص في كل واحد منهما فصار قمارا وهو حرام
بالنص ولا كذلك اذا شرط من جانب واحد بان يقول ان سبقتني فلك
علي كذا وان سبقتك فلا شي لي عليك لان النقصان والزيادة لا يمكن فيهما
وانما في احدهما يمكن الزيادة وفي الاخر النقصان فلا يكون مقامرة لان
المقامرة مفاعلة منه فيقتضي ان يكون من الجانبين واذا لم يكن
في معناه جاز استحسانا لما روينا والقياس ان لا يجوز لما فيه من تعليق
التمليك على الخطر ولهذا لا يجوز فيما عدا الاربعة المذكورة في الكتاب كالبغل
وان كان الجعل مشروطا من احد الجانبين وفي الحديث اشارة اليه لانه
خصص هولا به والمراد به الاستيناف بالجعل لان الاستيناف بلا جعل
يجوز في كل شي ولا يمكن الحاق ما شرط فيه الجعل به لانه ليس في معناه لان
المانع فيه من وجهين القمار والتعليق بالخطر وفي الاخر من وجه
واحد وهو التعليق بالخطر لا غير فليس بمثله حتى يقاس عليه وشرطه ان
ان تكون الغاية مما يحتملها الفرس وكذا شرطه ان يكون في كل واحد من
الفرسين احتمال السبق اما اذا علم ان احدهما سبق لا محالة فلا يجوز لانه
اما

انما جاز للحاجة الى الرياضة على خلاف القياس وليس في هذا الا ايجاب
المال للغير على نفسه بشرط لا منفعة فيه فلا يجوز ولو شرطا الجعل من
الجانبين وادخلا ثالثا محللا جاز اذا كان فرس المحلل كفوا لفرسيهما
يجوز ان يسبق او يسبق وان كان يسبق او يسبق لا محالة فلا يجوز لقوله
عليه السلام من ادخل فرسا بين الفرسين وهو لا يامن ان يسبق فلا باس به
ومن ادخل فرسا بين فرسين وهو امن ان يسبق فهو قمار رواه احمد
وابو داود وغيرهما وصورة ادخال المحلل ان يقولا للثالث
ان سبقتنا فالمالان لك وان سبقناك فلا شي لنا عليك ولكن الشرط
الذي شرطاه بينهما وهو ايهما سبق كان له الجعل على صاحبه باق على حاله
فان غلبهما اخذ المالين وان غلباه فلا شي لهما عليه وباخذ ايهما غلب المال
المشروط له من صاحبه وانما جاز هذا لان الثالث لا يغرم على التقادير
كلها قطعا ويقينا وانما يحتمل ان ياخذ ولا ياخذ فخرج بذلك من ان يكون
قمارا فصار كما اذا شرط من جانب واحد لان القمار هو الذي يستوي
فيه الجانبين في احتمال الغرامة على ما بيناه ولو قال واحد من الناس
لجماعة من الفرسان او للاثنين فمن سبق فله كذا من مال نفسه او قال للرماة
من اصاب الهدف فله كذا جاز لانه من باب التنفيل فاذا كان التنفيل
يثبت المال كالسلب ونحوه يجوز فما ظنك بخالص ماله فصار انواع السبق اربعة
ثلثة منها جايزة وواحد منها لا يجوز وقد ذكرنا الجميع ويعرف ذلك
بالتامل وعلى هذا الفقهاء اذا تنازعوا في المسايل وشرط للمصيب منهم جعلا
جاز ذلك اذا لم يكن من الجانبين على ما ذكرنا في الخيل لان المعنى يجمع الكل
اذ التعلم في البابين يرجع الى تقوية الدين واعلاء كلمة الله تعالى
والمراد بالجواز المذكور في باب المسابقة الحل دون الاستحقاق حتى
لو امتنع المغلوب من الدفع لا يجبره القاضي ولا يقضي عليه به قال
رحمه الله ولا يصلي على غير الانبيا والملايكة الا بطريق التبع لان في الصلاة
من التعظيم ما ليس في غيرها من الدعوات وهي لزيادة الرحمة والقرب

Copyright © King Saud University